

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٩٤٦ ، بتعيين اعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير العائزة للأسلحة النووية (١) .

وتتألف اللجنة التحضيرية من الدول الاعضاء التالية : إسبانيا ، وباكستان ، والبيرو ، والجمهورية التشريعية المتحدة ، والذاهومي ، والشيلبي ، والكويت ، وكينيا ، وماليزيا ، ونيجيريا .

القرار ٢١٦٢ (الدورة ٢١)

مسألة نزع السلاح الفيام الكامل

الف

ان الجمعية العامة

ان تأخذ بعين الاعتبار ان إنقاذ البشرية من آفة الحرب هو أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ،

واقتناها بأن سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، يشكل تهديداً للسلم ،
وأن ترى وجوب توعية شعوب العالم تامة لهذا التهديد ،

وأن تلاحظ الاهتمام الذي أبدته حكومات كثيرة ، والذي أبداه الأمين العام في مقدمة تقريره السنوي لعام ١٩٦٥ - ١٩٦٦ (٢) وفي مناسبات أخرى ، بفكرة اعداد تقرير عن النواحي المختلفة لمشكلة الأسلحة النووية ،

١ - تلتقي من الأمين العام اعداد تقرير موجز عن آثار استعمال الأسلحة النووية المحتمل وعن الآثار الاقتصادية والمتطلقة بحال من التي تتحقق الدول من جراء اقتناه هذه الأسلحة ومواضعة انسانيتها ،

٢ - وتوصي بأن يبني التقرير على المعلومات المتاحة ، وبأن يجري اعداده بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يعينهم الأمين العام ،

٣ - وتطليق نشر التقرير وارساله إلى حكومات الدول الاعضاء في موعد يسمح بالنظر فيه في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات الخامسة ، الجلسة ١٥٠٠ ،

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (A/6301/Add.1) ، الجزء " ثانية " .

٤ - وتوصى حكومات جميع الدول الاعضاء بنشر التقرير على نطاق واسع بلفاتها الخاصة
مستعملة مختلف وسائل الاتصال ، لا طلاع الرأى العام على محتوياته .

الجلسة العامة ١٤٨٤
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذا تترشد بمبادئ ميثاق الام المتحدة ومبادئ القانون الدولي ،
واذا ترى ان اسلحة التدمير الشامل تشكل خطرا على البشرية قاطبة ، وتتنافى مع القواعد
الحضارية المستقرة ،
واذا تؤكد ان المراة الدقيقة لقواعد القانون الدولي المنظمة للحرب تساعد على المحافظة
على تلك القواعد الحضارية ،

واذا تشير الى ان بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للفارات الخانقة او السامة
او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (١) ، قد تم توقيعه
واعتماده ويتمتع باعتراف دول كثيرة ،

واذا تلاحظ ان على مؤتمر اللجنة الشمانعشية لفاوضات نزع السلاح مهمة التماست الاتفاق على
وقف استحداث وانتاج الاسلحه الكيماوية والبكتريولوجية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل ، وعلى ازالة
جميع هذه الاسلحه من مخازن الاسلحه القومية ، وهو ما تدعوه اليه المشاريع التمهيدية المتعلقة بنزع
السلاح العام الكامل والمصروضة الان على المؤتمر ،

١ - تدعو جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول منع الاستعمال الحربي
للفارات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف فـ
١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ، وتشجب جميع الاعمال المتعارضة مع هذه الاهداف ؟

٢ - تدعو جميع الدول الى الانضمام الى بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران (يونيه)
١٩٢٥

الجلسة العامة ١٤٨٤
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

(١) عصبة الام ، مجموعة المعاہدات ، المجلد الرابع والتسعون ، ١٩٢٩ ، الرقم ٢١٣٨

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمناقشة نزع السلاح (١) ،

وأن تشير إلى قرارها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وقرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخد في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦١ ، وقرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخد في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخد في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣١ (الدورة ٢٠) المتخد في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وأن تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وصيانته السلم ، المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وأن تعتقد اعتقاداً راسخاً بوجوببذل المزيد من الجهد لا حراز تقدم سريع في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

١ - تلتمس من مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمناقشة نزع السلاح موافقة بذل جهوده من أجل احراز تقدم ملموس في الوصول إلى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وكذلك بشأن التدابير الأخرى المتعلقة بذلك ، ولا سيما عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الأسلحة النووية ، وأكمال معاهدة حظر التجارب بحيث تشمل التجارب الجوفية للأسلحة النووية ؛

٢ - وتقرر حالة جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الأولى ، المتعلقة بجميع المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، إلى مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمناقشة نزع السلاح ؛

٣ - وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمناقشة نزع السلاح استئناف عمله في أقرب وقت ممكن وأعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المحرز .

الجلسة العامة ١٤٨٤

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٣ (الدورة ٢١)

مساس الحاجة إلى وقف التجارب النووية
والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق سنة ١٩٦٦ ، الوثيقة ٢٢٨ .